المركـــز الدولـــي للوساطـــة والتحكيـــم بالربـــاط

نظـــــــــــام الوســـــــــاطة

المركـــز الدولـــي للوساطـــــة والتحكيـــــم بالربـــــاط
1 زنقة غاندي 10000 الرباط ص ب : 131 / الهاتف : 18 63 20 037 – الفاكس : 11 43 20 037 / 66 31 70 037

نظـــــــــــام الوســـــــــاطة

الفصل الأول: مجال التطبيق

– يتم اعتماد الوساطة إذا التزم أطراف النزاع بموجب اتفاق مسبق على إخضاع نزاعاتهم المفترضة لمسطرة الوساطة التي ينظمها المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط أو إذا تعهدوا مسبقا بالخضوع لشكل آخر من أشكال تسوية النزاعات ووافقوا على الوساطة المعتمدة من قبل المركز (شرط الوساطة).
– في حال غياب اتفاق مسبق، يمكن اعتماد الوساطة بعد نشوء نزاع بين الأطراف، واللجوء إلى المركز إذا ما اتفق الأطراف على ذلك (اتفاق الوساطة).
– يمكن أن يخضع لمسطرة الوساطة بمقتضى هذا النظام، كل خلاف أو نزاع ذو صبغة تجارية أو مدنية، وحتى إذا كان عدد أطراف النزاع يتعدى اثنين، أو من جنسيات مختلفة.
– تستوجب الوساطة التي ينظمها المركز انخراط الأطراف والوسيط في هذا النظام.
– تكون أية وساطة يتم إسنادها للمركز ملائمة لمقتضيات القانون رقم 08/05 المنظم للوساطة والتحكيم بالمغرب (انظر القانون).

الفصل الثاني: طلب الوساطة

يتم اللجوء للمركز بالتماس من الأطراف أو من أحد منهم بناء على طلب للوساطة يحدد فيه اسم وصفة وعنوان وأرقام هاتف الأطراف وعرض للوقائع موضوع النزاع والمواقف المؤيدة للأطراف عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: تسجيل طلب الوساطة

لا يمكن تسجيل طلب الوساطة إلا إذا كان مرفقا بسداد رسوم التسجيل المحددة وفقا للجدول الجاري به العمل. ويبقى هذا المبلغ في ملكية المركز في جميع الحالات.

الفصل الرابع: إخطار الطرف الآخر

– **في حالة وجود شرط أو اتفاق الوساطة** : عندما يلجأ أحد الأطراف بمقتضى هذا الشرط أو الاتفاق إلى المركز لطلب إجراء الوساطة، يقوم المركز بإبلاغ الطرف الآخر داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بطلب إجراء الوساطة، كما يرسل إليه هذا النظام الأساسي ويمهله أجل 15يوما من تاريخ التوصل بالإرسالية لتحديد ملاحظاته.
– **في حالة غياب شرط أو اتفاق الوساطة** : يقوم المركز بإبلاغ الطرف الآخر بمجرد تسجيل طلب الوساطة من أحد الأطراف، و يقترح عليه العمل بنظام الوساطة، كما يرسل إليه هذا النظام، ويمهله أجل 15 يوما انطلاقا من توصله بالإرسالية للرد عن مقترح الوساطة، ويمكن للمركز، داخل هذا الآجال، أن يساهم في إقناع الطرف الآخر بسلك مسلك الوساطة.

الفصل الخامس:الرد على طلب الوساطة

– **في حالة وجود شرط أو اتفاق الوساطة:** يقوم المركز، بمجرد توصله بملاحظات الطرف الآخر أو عند انتهاء الآجال المحددة في الفصل الرابع أعلاه، بتعيين الوسيط كما هو محدد في الفصل السادس أدناه.
– **في حالة غياب شرط أو اتفاق الوساطة:**
في حالة اتفاق مشترك مع الطرف الآخر، يقوم المركز بتعيين الوسيط وفقا لما هو محدد في الفصل السادس أدناه. وفي حالة الرفض الضمني لمقترح الوساطة، وذلك بعدم الرد داخل الآجال المحددة في الفصل الرابع أعلاه، فإن المركز يقوم بإشعار الطرف الذي لجأ إليه، و يغلق الملف دون إرجاع رسوم التسجيل.

الفصل السادس:تعيين الوسيط

في حالة وجود شرط أو اتفاق الوساطة يحيل الوساطة على المركز أو عند موافقة الأطراف على إجراء الوساطة أو في حالة وجود عقد يتضمن شرط انضمامهم إلى هذا النظام، يعين المركز وسيطا من بين لائحة الوسطاء المعتمدين من قبله أو تلقائيا حسب طبيعة النزاع أو باقتراح من الأطراف.
يمكن للمركز أن يقترح على الأطراف حضور وسيط في طور التدريب أثناء جلسات الوساطة، على أن يلتزم بنفس شروط السرية التي يخضع لها الوسيط المعين.

الفصل السابع: الاستقلالية، الحياد، السرية

يجب على الوسيط أن يكون مستقلا ومحايدا ونزيها تجاه الأطراف، كما يجب عليه أن يصرح، قبل أو أثناء سريان مسطرة الوساطة، للأطراف وللمركز بالظروف التي تمس حياده واستقلاله، ولا يمكن إبقائه في مهامه إلا بقرار من المركز، و باتفاق مكتوب من جميع الأطراف.
لا يجوز للوسيط تمرير أية معلومة سرية يتلقاها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر أو للغير إلا بعد موافقة الطرف المعني بالأمر.
بعد إنهاء مسطرة الوساطة، يتم إرجاع جميع الوثائق والمستندات المرسلة للأطراف دون احتفاظهم بنسخة منها.
لا تستعمل الوثائق والمعلومات التي تم حصول الأطراف عليها أثناء سريان مسطرة الوساطة إلا لغرض الوساطة.
يلزم بالسرية التامة في جميع مراحل الوساطة كل من الوسيط (وأي شخص مساعد له)، والمركز ومستخدميه وأطره، والأطراف وموكليهم، كما لا يجوز للأطراف الإدلاء لاحقا ولو أمام القضاء أو في مسطرة أخرى للوساطة والتحكيم، بأية شهادة أو تصريح أو مقترح تم الإدلاء به أثناء سريان مسطرة الوساطة، إلا بعد الموافقة الصريحة والمكتوبة من طرف جميع الأطراف.
جميع الوثائق التي يتم تحضيرها خصيصا للوساطة بما فيها طلب الوساطة المشار إلية أعلاه في الفصل الثاني تكون سرية.

الفصل الثامن: الجوانب الإجرائية لمسطرة الوساطة

يقوم الوسيط بمراقبة الجوانب الإجرائية للوساطة، ويتعاون كليا الأطراف معه.
للوسيط الحرية في عقد لقاءت فردية أو جماعية مع الأطراف دون أي نقل كتابي أو مرئي لهذه اللقاءات.
ولا يتم التقيد بالقواعد الشكلية الإثباتية والمسطرية.
يقوم الأطراف والوسيط قبل البث في موضوع النزاع بطرح جميع الأسئلة التمهيدية كالتغييرات المحتملة في القواعد العامة، وموعد ومكان عقد الاجتماعات واحتياجات كل طرف للوثائق والمعلومات التي يملكها الطرف الأخر.
يقوم كل طرف بتقديم للوسيط تصريحا كتابيا يلخص الظروف والحالة الراهنة للنزاع، وكذا أية وثيقة أو معلومة مفيدة من شأنها تمكينه من الاستئناس بموضوع النزاع، وذلك داخل أجل 5 أيام قبل انعقاد أول جلسة للبث في الموضوع، ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك. ويمكن للأطراف كذلك الاتفاق على تقديم معا بعض الوثائق.
يمكن للوسيط أن يطلب من كل طرف تقديم إيضاحات ومعلومات تكميلية.
يمكن للوسيط الحد من عدد التصريحات المكتوبة والوثائق المقدمة لدعم الحجة الكتابية.

الفصل التاسع: أتعاب و مصاريف الوساطة

تحدد رسوم وأتعاب الوساطة وفقا للجدول الجاري به العمل.
يتم تحمل هذه الرسوم والأتعاب مناصفة بين الأطراف، تحت شرق وجود اتفاق مكتوب ومشترك للأطراف والوسيط والمركز بخصوص احتساب أتعاب المحكم وكيفية تحملها من قبل الأطراف.

الفصل العاشر:قواعد عامة

– تطبق القواعد العامة الموالية، مع مراعاة للتغييرات المحتملة التي يتم إدخالها باتفاق مشترك بين الأطراف والوسيط والمركز:
المسطرة اختيارية وترتكز على تعاون الأطراف. كما يمكن لأي طرف الانسحاب في أية لحظة من هذه المسطرة بعد إشعار كتابي موجه للأطراف وللوسيط.
– أثناء أية جلسة الوساطة، يمكن تمثيل الأطراف بوكلاء يتمتعون بأهلية التفاوض لفض النزاع والتوقيع عند الاقتضاء على تسوية. ويمكن للأطراف أن يمثلوا بأكثر من وكيل كمسير الشركة والمحامي، كما يجوز للوسيط أن يحد من عدد الوكلاء.
– يجب أن تمر مسطرة الوساطة داخل الآجال المعقولة. ويلتزم كل ممثل ببذل كل الجهود الضرورية لحضور اجتماعات الوساطة.ولا تتجاوز مدة الوساطة أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تعيين الوسيط، ويمكن تمديد هذه المدة من قبل المركز باتفاق مع الوسيط وكل الأطراف وتخت طائلة احترام مقتضيات القانون رقم 08/05.
– يمكن للوسيط الاستعانة بخبير مستقل بعد موافقة مسبقة للأطراف الذين يتحملون مصاريف الخبرة.
– يجب على كل مرشح مقترح كخبير مستقل أن يصرح بالظروف التي تمس بمبدأ حياده.
– لا يمكن للوسيط أو أي شخص مساعد له أن ينتصب كشاهد أو مستشار أو خبير في مسطرة جارية أو مستقبلية مرتبطة بالنزاع محل الوساطة (بما في ذلك أية مسطرة تتضمن أشخاص غير أطراف في الوساطة).

الفصل الحادي عشر: مفاوضات التسوية

– يقوم الوسيط بإنعاش تسوية بين الأطراف وفقا للكيفية التي يراها مناسبة. ويساعد الأطراف على التركيز على مصالحهم وعلى المشاكل الأساسية موضوع النزاع، ويستكشف معهم إمكانيات للتسوية الودية.
يقرر الوسيط فرصة قيادة الجلسات بشكل انفرادي أو مشترك، وينتظر من الأطراف موافاته بمقترحات التسوية.
تستمر مفاوضات التسوية إلى حين :
أ– التوصل إلى تسوية كتابية
أو
ب–إقرار وإشعار الوسيط الأطراف بعدم جدوى متابعة المفاوضات
أو
ج–انسحاب أحد الأطراف، إلا إذا كان أكثر من طرفين يمكن للأطراف المتبقية أن تستمر في مسطرة التسوية.

الفصل الثاني عشر: التسوية

– إذا تم التوصل إلى تسوية بين الأطراف، يتم تحرير مقرر كتابي من طرف الأطراف والوسيط، يحدد فيه وقائع النزاع وشروط التسوية ويوقع من طرف الوسيط والأطراف.
– إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بين الأطراف، يقوم الوسيط بتحرير وثيقة عدم التسوية تحمل توقيعة ثم يسلمها للأطراف. ويقوم الوسيط عند الاقتضاء بدراسة إمكانية الاتفاق حول مسطرة التحكيم مع الأطراف، فإذا كان هناك اتفاق من حيث المبدأ، يمكن للوسيط اقتراح مساعدة الأطراف في تحريك مسطرة التحكيم من أجل الحصول على نتيجة سريعة وغير مكلفة. ولا يمكن تعيين الوسيط كمحكم في نفس القضية.